يدخل البرء ونحوه ما يتغير منه خارجا عنهما وان غسله فقد جمع بين الغسل
والمسح قوله كذا اذا كان فيه خرق يتقي فرز ثلث الفروج شرح الى اذا باشر في
المشقوق ولا يمسح عليه لئلا يجتمع المسح والغسل الا ان يلصق جبرا
وقوله فرز ثلث الفرج اي ولو تنبه في ذلك اولا اذا تحقق انه دون الثلث مسح
عليه بشرط ان يلتصق بحيث لا تبدو العقد الى حل قوله انما مسح ان يجتنب تتابع
المشي به شرح والواسع الذي لا يجتنب تتابع المشي به لا يمسح عليه لانه اذا
خرج الى حل الى السلوفطار ما هو فيه غبي مسوح وجبار ثم طهر رتبة فا فضة
لان الرجل ليست فمسوحة ولا يمسح قال في الجلاب وان خرج جبائره
رجله الى شاقه بطل مسحه ووجب عليه عكس رجليه وان خرج من
فرقه الى ساقه فلا شيء عليه الا ان يخرج جل رجله وخرقه الجبيرة شرح وله
الممسوح قوله السادس ان يلبسه على طهارة فلا يمسح من تطهر طالبا
تشتهي الطهارة له عليه اذا البسه وهو محدث شرح الى او جا الطهارة الشيء عينه
فلا يمسح من تطهر لما لا تشترط له الطهارة المولى كالوضوء تبردا او للدخول
على السلطان او لدخول المسجد او لدخول السوق او لغيرها الغي ان
في جنبي المصحف او غيره فانه مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قوله ويشترط في
خرقة الطهارة ان تكون ساترة فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون
كاملة فان غسل احدى رجليه واد خلهما في الخف قبل غسل الاخرى
ونحوه لم يمسح عليهما وخرقة الشيء كان فيما التابع والعاشي والشيء الى
اكمال الطهارة بناء على ان كل عضو لا يطهر الا بغسل الجميع وهو المشهور
قوله السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غبي المفضي بلبسه شرح اما المفضي
الى بسببه من غير قتلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه
لانه لا يجوز له لبسه الا ان قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ يصير غبي
ساتر محل الغبي فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بذلك ما امر به والظاهر

انه لا يمسح

يمسح عليه انظر الشارح قوله الثامن ان لا يكون متى ما بلبسه كمن لبسه
لقوي ونحوه لا يمسح شرح اي ونحوه من لبسه لحر والمسح اما في كما تقدم
ذلك وانه يمسح على قوله الغي ابي في شرح الجلاب عن اللخمي تنبيه
اذا اجتمعت خرقة الشروط جاز المسح شرح اي ان لم يكن به مانع كالطين وخوفه
كما لو كان عليه خرقة عبر الوضاء لانه حائل دون الخف فوجب نزعه
لانه ما مسح على غبي الخرقة لما جاز المسح ازالها وانه يجوز المسح عليه وعاوده
ربيعة به ابن ابي زيد في النوادر قال سحنون ولا باس بالرقوء بالدما
اي ولو كان فيه بعض تعذيب الحيوان لقوة ورخصة الى ذلك غالبا والمعتاد ان يمسح
عليهما ولا ينزعهما وهذا اخف في قوله ولا يوقت موقت شرح الى على المشهور
لان المستفتي اي الشيء عن الطهارة لا تبطل بمضي زمن ولا تبطل المسح الا بانتقاض
الخف او ما يوجب الغسل اي ولزا استحب من خلعها وان كان مما لا تلزمه
كالعمرة والمسافر ان ينزعه لاجل غسلها اذ هو مطلوب به فاسبابه قوله ولا
يلزم من عدا الا ان تغسل له جنابة شرح اي لا يبطل له قوله او يجعل فيه خرق
قيس او فتح قرحة او اكثر بها الى ساق خفه شرح يعني اسفل قدمه من فوق وكذا اذا
كان فيه خرق واخ ذكر مجمع مع ما يبطل له قوله وصفة المسح المستحبة ان
يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر فرقه اليمنى ويضع يده
اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمر بها الى الكعبين ويفعل باليسرى
كذلك على احد القولين شرح اي المشهور ربيع وهو ظاهر المدونة عن ابن نافع
لليمنى وقال ابن ابي زيد يجعل اليسرى من فوقها واليمنى من تحتها اي لاجل تلك
وتبعا ما مسح اجزاه اذا وجب الموالاة وقيل يجزء اليسرى الماء ويقيس عليه
ذلك اذا وقع البلل في اثنا الرجل لما يجر الواسع قوله ويكره غسله لا مسحه
به والحق وجه عن السنة لتركه اي ولانه خارج عما يشرع لاجله من التخفيف
وتتبع عضوته وهي التجعيدات والتشميرات ويجوز المسح عليهما ولو لبسهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)